

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فلم يحول إلى الحد كما قدمناه عن الكافي .

قال في الشرنبلالية .

وقوله وإن أكذب نفسه ليس تكرر مع قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لأن ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده .

قوله ( ولو دلالة ) أي سواء كان الإكذاب باعترافه أو بينة أو دلالة .

نهر .

قوله ( فادعى نسبه ) أي فإنه لا يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد فإن كان الولد ترك ولدا ذكرا أو أنثى يثبت نسبه من المدعي وورث الأب منه .

كافي الحاكم .

قوله ( للقدف ) أي لقدف الثاني الذي تضمنته كلمات اللعان كشهود الزنا إذا رجعوا فإنهم يحدون لا للقدف الأول لأنه أخذ بموجبه وهو اللعان كما أفاده في البحر .

وأفاد الرحمي أنه لما أكذب نفسه تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا إلى الأصل من لزوم الحد بالقذف الأول فافهم .

قوله ( حد أو لا ) أشار إلى ما في البحر من أن تقييد الزيلعي بالحد اتفاقي .

قوله ( أو زنت وإن لم تحد ) أراد بالزنا الوطاء الحرام وإن لم يكن زنا شرعا كما ذكره الإسيجا بي .

بحر .

ثم إن عبارة الهداية و الكنز أو زنت فحدث .

قال في الفتح قيل لا يستقيم لأنها إذا حدث كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى

القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف .

وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدث فإن حدها حينئذ

الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة ا ه .

وذكر القهستاني أنه يتصور الزنا في المدخولة كما أشار إليه في المضمرة بأن ترتد

وتلحق بدار الحرب ثم تسمى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها ا ه .

وفيه أن الأهلية زادت بالردة لا بالزنا .

وذكر في البحر أن الرواية بالتخفيف فلذا لم يذكر المصنف الحد وأشار الشارح بقوله وإن

لم تحد إلى أن التقييد بالحد غير معتبر المفهوم على رواية التخفيف وبخلافه على التشديد كما صرح به في النهر .

قوله ( لزوال العفة ) علة لحل النكاح فيما إذا صدقته أو زنت أما إذا أكذب نفسه ولم يحد أو حد بعد القذف فلظهور أن اللعان لم يقع موقعه كما قدمناه .  
تأمل .

قوله ( عن أهلية اللعان ) لأنهما لم يبقيا متلاعنين لا حقيقة لأن حقيقة التلاعن حين وقوعه ولا حكما لزوال الأهلية التي كان التلاعن باقيا بها حكما بعد وقوعه فلا ينافي الحديث كما تقدم .

قوله ( لدرئه بالشبهة ) وهي احتمال تصديق أحدهما للآخر لو كان ناطقا .

قوله ( مع فقد الركن ) أي فيما إذا كان الخرس قبل اللعان .

قوله ( ولذا ) أي لفقد الركن أو للشبهة وهو أظهر لأن الكتابة قائمة مقام النطق في الطلاق ونحوه لكن فيها شبهة كإشارة الأخرس فيندريء الحد بها .

\$ مطلب الحمل \$ يحتمل كونه نفخا وفيه حكاية قوله ( لعدم تيقنه ) قال في الفتح إذ يحتمل كونه نفخا أو ماء .

وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه طهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد .  
وأما توريثه